1446/24

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري
أمر إستعجالي من ساعة إلى ساعة

المحكمة الإدارية تيبازة

القسم الإستعجالي

رقم القضية: **24/00567**

رقم الفهرس: **24/00512**

جلسة يوم: **2024/02/21**

مبلغ الرسم/ **1,500 دج**

إن المحكمة الإدارية تيبازة القسم الاستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات في الواحد والعشرون من شهر فيفري سنة ألفين وأربعة وعشرون

برئاسة السيد(ة): **عبو سمية** رئيسا

وبحضور السيد(ة): **سحنون محمد** محافظ الدولة

وبمساعدة السيد(ة): **بوسيف جيلالي** أمين الضبط

صدر الأمر الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 24/00567

بين :

1): الدولة ، ممثلة من طرف ، بالتفويض عنه صاحب المشروع المنتدب مدير التجهيزات العمومية لولاية مدعي حاضر

العنوان: **135 شارع ديدوش مراد الجزائر**

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة): **أغليس بوزيد**

المدعي:

الدولة ، ممثلة من طرف ، بالتفويض عنه صاحب المشروع المنتدب مدير التجهيزات العمومية لولاية

من جهة

/ وبين

1): الشركة ذات المسؤولية المحدودة مجموعة البناء و الاستثمار مدعى عليه حاضر

ممثلة من طرف مديرها العام شان وييان

العنوان: **PALM BEACH البنايةرقم 83 سطاوالي الجزائر**

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة):

المدعى عليه:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة مجموعة البناء و الاستثمار

ممثلة من طرف مديرها العام شان وييان

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بتيبازة

بمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، سيما المواد من 31 إلى 38 منه.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 12 يوليو 2022، سيما المواد 1،800 إلى 900، 917 إلى 948 منه.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444 الموافق لـ 11 ديسمبر 2022 المحدد لدوائر الإختصاص الإقليمي بالمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف، لا سيما المادة 03 منه.

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) محـــافظ الدولـــــة و الإستماع إلى ملاحظـــاته(ها) الشفوية.

و بعـد الـنـظـر قـانـونـا صـــدر الأمـــــر الآتـي:

** الـوقـائــع والإجـــراءات **

-بموجب عريضـة إفتتـاح دعوى استعجالية من ساعـة الى ساعـة مودعـة لـدى أمانة ضبط المحكمـة الإداريـة بتيبازة القسم الإستعجالي بتاريخ 2024/02/20 تحت رقم 00567/24، أقـامت المدعيـة الدولـة ممثلـة مـن طرف

و بتفويض عنه صاحب المشـروع المنتدب مـدير التجهيزات العمومية لولاية و المباشـرة للخصـام بواسـطة الأسـتاذ اغليس بوزيد دعـوى قضائيـة ضـد الشـــركة ذات المسؤوليـــة المحـــدودة مجموعـــة البنـــاء و الاســـتثمار

،ممثلـة من طرف مـديرها العام السيد أهم ما جاء فيها :

أن مصالح مديرية الشباب و الرياضة لولاية أبرمت مع المدعى عليها صفقة بتاريخ 2009/12/28 تحت رقم 2009/165 مصـادق عليهـا مـن طرف اللجنة الوطنيـة لصـفقات الأشـغال لوزارة الماليـة بتاريخ 2009/12/30 تحت رقم 547 لانجـاز ملعـب متعـدد الرياضـات يتسـع ل 40000 مقعـد مغطى و جميـع ملحقـاته خلال مـدة 29 شـهر ثـم حلـت المدعيـة محـل مديريـة الشـباب و الرياضـة للإشـراف على متابعـة تنفيـذ أشـغال هـذه الصـفقة بملحق الحلول ،و نظرا للتماطـل و التـأخر الكبير للمـدعى عليهـا في إنجـاز هـذه الأشـغال قـامت المدعيـة بعـد إتمـام الإجراءات المحـددة إتفاقا و قانونا بفسخ الصـفقة بالتظليم الحصـري و على مسؤولية المدعى عليها،و تم تبليغها بقرار الفسخ تبليغا صـحيحا ،و بعدها شرعت في إجراءات التعاقد مع شـركة أخرى لتكملة باقي أشغال المشروع غير المنجزة،و فعلا تم الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشـتراط قـدرات دنيـا تحت رقم 14/ م ت ع / و ج /2024 حول التعاقد من جديد وفقا لشروط محددة و قد تم إشهار الإعلان في صحيفة الجزائر الجديـدة بتاريخ 2024/02/14،و أن بقاء المـدعى عليها في الأماكن يشـكل عقبـة ماديـة لاستئناف الأشـغال و تنصـيب الشـركة الجديدة التي ستشـرع المدعية في تسـليمها الأشـغال لتكملـة المشـروع ،و ذلك بسـبب تخلي المدعى عليها عن عتادها و معداتها و آلاتهـا الـتي اسـتعملتها في الأشـغال في مقر الورشـة،و أن إخلاء المـدعى عليها الأمكنة يعد أمر جدي و مستعجل حتى يتسـنى لها تكملة الأشغال المتبقية ،بينما يعـد بقائهـا في الأمكنـة تعديا و احتلالا للأمكنـة بغير وجـه حـق ،و هـو مـا يضـر بمصـلحتها في مواصلة الأشغال و بالمصلحة العامة للبلاد ،ما يدفعها الى رفع دعوى الحال أمام قاضـي الاسـتعجال لتحقيق الحماية القانونية لهذه المصـلحة المهددة بضرر محـدق يزداد في تفـاقم مـع اسـتمرار احتلال الورشـة،و الضـرر يكمن في تعطيل المشاريع المرتقبة من طرف للمشاركة في التظاهرات الرياضية التي لا يمكن للدولـة المشاركـة في تنظيمهـا و احتضانها ،و احتلال الأمكنـة يحرم الدولـة من بلوغ هذه المصلحة التي ترتبط بمواعيد محددة في كل موسم رياضي على المستوى الدولي و الإفريقي،و بقـاء العتـاد و الآلات المملوكـة لهـا يمنـع المدعيـة من الإذن للشـركة الجديـدة المخول لها بإستئناف الأشـغال المتبقيـة لمشـروع انجاز الملعب و ملحقاته ما

يسبب أضرارا للدولة و للشركة الجديدة المتعاقد معها لاستئناف الاشغال،و هي بعد فسخ الصفقة تعد شركة أجنبية عن مقر الاشغال،و ان الاختصاص ينعقد للقاضي ألاستعجالي للنظر في دعوى طرد شاغل الأمكنة بدون سند و بالنظر لخطورة فعل الاحتلال للامكنة بعد فسخ الصفقة و الاضرار المترتبة عن هذا الفعل بدرجة يستحيل تدارك عواقبها مستقبلا،يجعل الوقائع محل الدعوى في وضع الاستعجال القصوى ،و يعقد الإختصاص القضائي للنظر فيها من ساعة الى ساعة،و ما يبرر اختصاص القاضي الاستعجالي ثبوت حالة الضرورة الملحة للتدخل لبسط الحماية المؤقتة لمركز المدعية في ورشة الاشغال بعد الاعتراض الممارس من طرف المدعى عليها اعتراضا يضر مباشرة بمصالح المدعية و يلحق بها أضرارا لا يمكن تدارك عواقبها و مخاطرها مستقبلا سواء من حيث ضرورة انهاء الأشغال أو من تذمر الرأي العام و المواطنين على المنهج العملي لسير وتيرة أشغال هذا الملعب نتيجة ما يلاحظ من تأخر كبير في إنجاز المشروع و هو ما يمس بهيبة الدولة و ثقة المواطن بالدولة و عليه فهي تلتمس قبول دعواها شكلا،و في الموضوع الحكم بالزام المدعى عليها و كل قائم مقامها أو شاغل بإذنها أو بأمرها بإخلاء مقر ورشة أشغال مشروع إنجاز ملعب متعدد الرياضات المتسع ل 40000 مقعد مغطى و جميع ملحقاته و توابعه بما في ذلك اخلاء قاعدة الحياة ،مع رفع كافة المعدات المملوكة لها بوثائق تثبت ذلك ،و ذلك في المكان المستغل من طرف المؤسسة المدعى عليها و الكائن في ولاية و ذلك تحت طائلة غرامة تهديدية تقدر بمليون دينار جزائري 1000000دج عن كل يوم تأخير في تنفيذ الامر الاستعجالي ،مع تحميل المدعى عليها بالمصاريف القضائية.

أجابت المدعى عليها بواسطة دفاعها الأستاذ و بموجب مذكرة جوابية انه من حيث الشكل فإن الدعوى مخالفة للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،و من حيث الموضوع فإنها شركة وطنية متخصصة في البناء و الاستثمار في الصين فازت في 2009 بصفقة دولية مع المديرية الولائية للشبيبة و الرياضة لولاية و توقف المشروع لمدة ستة سنوات لغرض تجهيز الموقع و تهيأته و إعداد الدراسات الخاصة به،و رغم الصعوبات التقنية التي عرفتها بسبب التغير المستمر في المخططات و نقل الاشراف على المشروع و تأخر التسديدات لمستحقاتها المالية التي تفوق قيمة 07 مليار دينار جزائري و تكليفها بخدمات إضافية و أخرى تكميلية جديدة متعددة و اضطرارها تحمل نفقات الإنجاز من أموالها الخاصة ،فإنها حاليا وصلت الى تحقيقما يعادل 90% و كانت في الآونة الأخيرة في إطار المشاركة مع الفرق التقنية لصاحب المشروع في تقويم الإنجاز على النمط الكمي بعدما كان في العقد محدد على النمط الجزافي لتحديد مستحقات العارضة المالية و العملية كانت مستمرة لم يتم الإنهاء منها بعد و هي عملية ضرورية للحفاظ على مصالح المالية الموضوعية للعارضة التي تفاجأت بتبليغها في الشهر الماضي عشية يوم 22 جانفي على الساعة 15.00 سا بدعوى استعجالية إدارية من ساعة إلى ساعة أمام المحكمة الإدارية بالجزائر لغرض إخلائها للورشة و هذا قبل أن تبلغ بقرار فسخ صفقة الإنجاز للملعب الرياضي من طرف المستأنف عليها مديرية التجهيز لولاية الذي تم بعد ذلك على الساعة 15.10 سا و بإعتبار مقرها بشاطئ النخيل بمدينة اسطاوالي فلم يسعفها الوصول للجلسة حتى تفاجأت بصدور الأمر بالإخلاء و الذي بعد إستئنافه تم إلغاؤه من قبل المحكمة الإستئنافية بالجزائر لعدم الاختصاص المحلي،كما انها

كانت قد بلغت العارضة بجدول حساب ختامي قامت بإعداده لوحدها دون إستدعاء العارضة لذلك و الذي يعتبر باطلا- في نظر القانون،و انها قامت بالرد على قرار الفسخ للصفقة و كذلك قامت بالتظلم ضده و هي تنتظر الرد على تظلمها. و عن مناقشتها القانونية فإن الدعوى الحالية تفتقر لعنصر الإستعجال و تمثل مساس بأصل الحق،و من حيث إنعدام موضوع أي عنصر الإستعجال فإن الدعوى الحالية خالية من كل عنصر إستعجال ذلك لكون المشروع لا- يرتبط بالنظام العام و لا- بصحة المواطنين و لا بسلامتهم و إنما المشروع متعلق ببناء ملعب رياضي ترفيهي و يوجد أي مساس بالنظام العام و لا- بالسلامة العامة و لا- يوجد أي خطر محدق يشكل عنصر إستعجال يقتضي الإخلاء لتداركه، وأنها لم تستنفذ بعد الإجراءات القانونية المفروضة من طرف قانون الصفقات العمومية بشأن تعيين مؤسسة جديدة لإستكمال الأشغال و لم تقدم ما يفيد ذلك حتى يتسنى إخلاء العارضة يكون طلب موضوعي،و أن ذلك يؤكد عدم تأسيس الدعوى الحالية لغياب عنصر الإستعجال، كذلك خصوصا و أن العارضة أنجزت ما يعادل 90% من المشروع بتصريح من السيد

المشرف، ذلك ما يؤكد عدم وجود أي عنصر إستعجال و عدم وجود أي خطر محدق يهدد سلامة المشروع ،وأن قرار الفسخ تم تبليغه للعارضة بتاريخ 22 جانفي 2024 أي قرابة شهر من صدوره و أنه لا يمكن بدأ أشغال إستكمال الملعب إلا- عن طريق إحترام الإجراءات القانونية المنصوص عنها في قانون الصفقات العمومية من إعداد دفتر الشروط و فتح إعلان على مناقصة و تحديد جلسة فتح الأظرفة و تنقيتها و الإعلان عن الفائز كل هذه الإجراءات تستغرق وقت متمثل في الآجال القانونية النظامية المنصوص عنها في قانون الصفقات العمومية فلا يوجد لغاية ذلك الآوان ما يستدعي الإستعجال لغياب،ظروف الإستعجال و آي خطر محدق يستدعي الدعوى الحالية طبقا للقانون،و أن ذلك ما يؤكد إنعدام عنصر الإستعجال و مساس الدعوى الحالية بأصل الحق:إذ أن بالرجوع للمادة 10 و 11 من الصفقة التي تحيل لقانون الصفقات العمومية، المرسوم الرئاسي250-02المؤرخ في 2002/07/24 لسيما المادة 102 منه و التي تشترط أن في حالة النزاع يجب على الأطراف أولا- السعي لحل النزاع وديا، ذلك ما لم يتم في النزاع الحالي و أن ذلك يعتبر خرق لحقوق العارضة المحمية قانونا،و أن تظلم العارضة كان على هذا الأساس و أن لها الحق في إنتظار الرد القانوني على ذلك و أن إخلائها من الورشة قبل فصل الإدارة بشأن رقابة المشروعية الإدارية المطلوبة لعملية الفسخ يشكل مساس بأصل الحق،و أن كذلك بالرجوع لقانون الصفقات العمومية فإن للعارضة الحق في إعداد حساب ختامي مشترك و الأمر الذي لم يحدث إذ لم يتم إستدعاء العارضة لإجراء حساب ختامي مشترك و أن ذلك أيضا يعتبر و مساس بأصل الحق إذ إخلاءها من الأماكن و تفكيك كل معداتها و أجهزتها و عتادها يكل ضرر و خطر محدق على مصالحها المشروعة المحمية قانونا و أن ذلك ما ذهب إليه مجلس الدولة في إجتهاده في القرار الصادر بتاريخ 2020/07/09 ملف رقم 154123 في إطار تطبيقها للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، إذ مجلس الدولة إعتبر أن الحساب الختامي في حالة فسخ صفقة، يجب أن يتم بحضور المقاول و إلا إعتبر باطلا،و أنه لا يمكن بناء دعوى على مخالفة القانون و لحقوق العارضة المحمية قانونا و المساس بأصل الحق عن طريق تغيير ظروف النزاع و تغيير معطياته على حساب الطرف الضعيف في العلاقة الإدارية خصوصا و أن عمليات تقويم مستحقات المالية

للعارضة في الورشة و إعداد حساب ختامي مشترك يقتضي حضور العارضة لسلامة العملية و أن إخلاء العارضة من الورشة يعرض حقوقها لخطر الضياع و يشكل ذلك مساس بأصل الحق و إعتداء عليه لسبب إلزامها تفكيك كل ما ركبته من معدات و تجهيزات و عتاد تابع لها و عليه فهي تلتمس رفض الدعوى شكلا و في الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني لغياب عنصري الاستعجال و المساس بأصل الحق .

- و اثناء المرافعة الشفوية لدفاع المدعى عليها أبدى نفس الوقائع و الطلبات التي أبداها بمذكرته الجوابية ،مع إضافة طلب احتياطي يتمثل في حماية حقها بتحرير محضر نهائي عن الكشف الكمي و النوعي للأشغال المنجزة من طرفها ،و ذلك حماية لحقوقها.

-و بعد عرض الملف على السيد محافظ الدولة الذي التمس تطبيق القانون ،أدرجت القضية للنظر بذات الجلسة على الساعة الثانية بعد الزوال للفصل فيها وفقا للقانون.

** وعليـــه فإن المحكـــمـة **

في الشكل:

-حيث أنه من المقرر قانونا وفقا للمادتين 299 و 300 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإنه في جميع أحوال الاستعجال و إذا اقتضى الامر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة ،يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب ،و ينادى عليها في أقرب جلسة ،و التي يجب الفصل فيها في اقرب الاجال ،و في حالة الفصل في الموضوع يحوز الامر الصادر حجية الشيء المقضي فيه.

-حيث أنه من المقرر أيضا و وفقا للمادة 301 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فيجوز تخفيض آجال التكليف بالحضور في مواد الاستعجال الى 24 ساعة،و في حالة الاستعجال القصوى يجوز ان يكون أجل التكليف بالحضور من ساعة الى ساعة بشرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو الى ممثله القانوني أو الاتفاقي.

-حيث أن الدعوى استوفت الأوضاع و الشروط المنصوص عليها بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مما يتعين قبولها شكلا .

في الموضوع :

-حيث ان المدعية التمست إلزام المدعى عليها و كل قائم مقامها أو شاغل بإذنها أو بأمرها بإخلاء مقر ورشة أشغال مشروع إنجاز ملعب متعدد الرياضات المتسع ل 40.000 مقعد مغطى و جميع ملحقاته و توابعه بما ذلك إخلاء قاعدة الحياة مع رفع كافة المعدات المملوكة لها بوثائق تثبت ذلك و ذلك في المكان المستغل من طرف المؤسسة المدعى عليها و الكائن في ولاية تحت طائلة غرامة تهديدية تقدر بمليون دينار 1000000دج عن كل يوم تأخير في تنفيذ مقتضى الأمر الاستعجالي مع تحميل المدعى عليها بالمصاريف القضائية.

-حيث ان المدعى عليها دفعت بانعدام عنصر الاستعجال و بمساس الدعوى الحالية بأصل الحق والتمست رفض الدعوى لعدم التاسيس مبررة ذلك بكونها أنجزت 90 بالمائة من المشروع و ان المدعية لم تقدم ما يفيد إعداد دفتر الشروط و فتح إعلان عن مناقصة و تحديد جلسة فتح الأظرفة و تعيين مؤسسة جديدة لاستكمال المشروع

وغيرها من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية إضافة إلى عدم لجوئها إلى الحل الودي للنزاع قبل فسخ الصفقة و عدم إعداد حساب ختامي مشترك و هو ما يؤثر على حقوقها.

-حيث ثبت للمحكمة ان المدعية و المدعى عليها أبرمتا بتاريخ 28/12/2009 صفقة عمومية تحت رقم 165 من اجل انجاز ملعب متعدد الرياضات ب 40.000 مقعد ببلدية خلال مدة انجاز تقدر 29 شهرا، و انه تم فسخ الصفقة بقرار من المصلحة المتعاقدة و هي المدعية بتاريخ 10/01/2024 و تم تبليغ هذا القرار للمتعامل المتعاقد بتاريخ 22/01/2024

- حيث أن دفع المدعى عليها بعدم اللجوء الى الحل الودي قبل الفسخ غير مبرر باعتبار انه تبين للمحكمة من خلال الوثائق المرفقة أن المدعى عليها لم تنازع قضائيا قرار الفسخ و إجراءاته و ما ترتب عنه من آثار.

- حيث ان دفع المدعى عليها بعدم استيفائها لحقوقها لا علاقة له بدعوى الاخلاء ، باعتبار ان قانون الصفقات العمومية نص على إجراءات استيفاء مقابل الاشغال المنجزة أو المطالبة بالتعويض حتى في حالة فسخ الصفقة و هي مسألة موضوعية مستقلة عن دعوى الحال.

-حيث تبين للمحكمة أن المدعية و في إطار إنهاء انجاز المشروع أعادت بعثه بموجب طلب العروض المفتوح من اجل انجاز الاشغال المتبقية من المشروع المنوه إليه بموجب الإعلان في جريدة الجزائر الجديدة بتاريخ 14/02/2024 و هو ما يدحض ادعاء المدعى عليها في عدم إتباع إجراءات تعيين مؤسسة جديدة.

- حيث انه و بانتهاء العلاقة التعاقدية بين المدعية و المدعى عليها فانه ينتج عن ذلك إخلاء المتعامل المتعاقد و هي المدعى عليها في دعوى الحال للأمكنة من جميع المستلزمات و الأدوات لتسهيل إجراءات إتمام الصفقة سيما و ان موضوع هذه الأخيرة يتعلق بمشروع مرفق عام ممول كلية من خزينة الدولة.

- حيث ان بقاء المدعى عليها بالأمكنة غير مبرر قانونا و من شأنه أن يعرقل الاجراءات الجديدة المتخذة قبل ابرام الصفقة العمومية و التوقيع عليها من الاطراف و التي تعد بطبيعتها ذات طابع استعجالي وفقا لاحكام المواد 946 و ما يليها من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

-حيث ان تواجد المدعى عليها بمقر المشروع بعد انتهاء العلاقة التعاقدية من شأنه أن يؤثر سلبا على تحقيق المشروع ذو الطابع العمومي.

-حيث ان المحكمة ترى أن كل مبررات الاستعجال الرامية الى المحافظة على المرفق العام و المال العام متوفرة في دعوى الحال و منه تستجيب لطلب المدعية المتعلق بالإخلاء.

-حيث ان طلب الغرامة التهديدية غير مؤسس باعتبار ان مقتضيات تسليطها غير متوفرة في دعوى الحال.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المدعى عليها باعتبارها خاسرة الدعوى طبقا لأحكام المادتين 896 و 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

** ولـــهـــذه الأســـــباب **

تأمر المحكمة فصلا في القضايا الإستعجالية من ساعة الى ساعة علنيا إبتدائيا حضوريا :

في الشكل : قبول الطلب.

في الموضوع : أمر المدعى عليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة مجموعة البناء و الاستثمار و كل شاغل بإذنها أو يحل محلها بإخلاء ورشة مشروع الملعب المتعدد الرياضات الكائن ببلدية موضوع الصفقة رقم 165 / 2009 و جميع ملحقاتها من كل العمال و المعدات التابعة للشركة المدعى عليها ،مع رفض ما زاد عن ذلك من طلبات ، تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية .

بذا صدر الأمر و أفصح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و وقع أصله كل من الرئيسة و أمين الضبط.

الرئيس(ة) **أمين الضبط**

21 فيفري 2024

نسخة طبق الاصل

رقم الجدول: **24/00567**

رقم الفهرس: **24/00512**